

كتاب الأم

عجز المكاتب بلا رضاه .

قال الشافعي : وإذا رضي السيد والمكاتب بالمكاتبة فليس للسيد فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه فإذا عجز ولم يقل : قد فسخت الكتابة فالكاتبة بحالها حتى يختار السيد فسخها لأن حق السيد دون حق كاتب أن لا يثبت على الكتابة وهو غير مؤد ما عليه فيها إلا أن يترك السيد حقه بفسخها فيكون له حينئذ لأنهما مجتمعان على الرضا بالكتابة فمتى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ولم يبطل السيد الكتابة فهن على الكتابة فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة أو طويلة لم يكن للسيد تعجيزه ولا يكون له تعجيزه إلا ونجم أو بعض حال عليه فلا يؤديه وإذا كان المكاتب حاضرا بالبلد لم يكن للسيد تعجيزه إلا بحضرته فإذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو كثر فقال : ليس عندي فأشهد أنه قد عجزه أو قد أبطل كتابته أو فسخها فقد بطلت ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتباً وكان لسيدته أخذه منه كما يأخذه منه مملوكا وسواء كان هذا عند سلطان أو غيره فإذا جاء به السلطان فسأله نظرة مدة يؤدي إليه نجمه أو سأل ذلك سيده ولم يكن على السيد ولا على السلطان إنظاره إلا أن يحضر شيئاً يبيعه مكانه فينظره قدر بيعه فإن قال : لي شيء غائب أحضره لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي إليه ماله وليس هذا كالحر يسأل النظرة في الدين لأن الدين في ذمته لا سبيل على رقبته وهذا عبد إنما يمنع نفسه بأداء ما عليه فإذا كان غائباً فحل نجمه فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز فإن جاء من غيبته وأقام بينة على سيده أنه قبض منه النجم الذي عجزه به أو أبرأه منه أو أنظره به كان على الكتابة وهكذا لو جاز سيد المكاتب السلطان فسأله تعجيزه لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته وحلول نجم من نجومه ويحلفه ما أبرأه منه ولا قبضه منه ولا قابض له ولا أنظره به فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجة إن كانت له حجة قال : وإن جاء إلى السلطان فقال : قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقد مضى صنع فيه ما صنع في نجم من نجومه حل قال : وإن قال : قد أنظرته إلى غير أجل أو إلى أجل فبدا لي أن لا أنظره لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره وأعلمه أن صاحبه قد رجع في نظرته وقال : إن أدبت إلى وكيله أو إليه نفسه وإلا أبطلت كتابتك وبعثت بك إليه فإن استنظره لم يكن له أن ينظر إن كان لسيدته وكيل حتى يؤدي إليه فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده ف ضرب له أجلاً إن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده إلا أن يأتيه مكانه بشيء يبيعه له من ساعته فينظره قدر لا يجاوز به ذلك

أو يأتيه بغيرم يدفع إليه مكانه أو يبيع على الغريم شيئاً حاضراً أيضاً فإن لم يكن للغريم شيء حاضر حبسه له وعجزه وجعل ما على الغريم لسيدته لأنه مال عبده ومتى قلت للسيد : تعجزه أو على السلطان تعجزه فعجزه السلطان أو السيد ثم أحضر المال لم يرد التعجيز فإن قال قائل : فهل في قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر ؟ قلت : هو معقول لما وصفت (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال : إني قد عجزت فقال : إذا أمحو كتابتك قال : قد عجزت فامحها أنت قال نافع : فأشرت إليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر : اعتزل جاريتي قال : فأعتق ابن عمر ابنه بعده قال الشافعي C : أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال : شهدت شريحاً رد مكاتبا عجز في الرق قال الشافعي C تعالى : يعجز السيد والسلطان المكاتب فإذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال : قد أدبته إليك أو أدبته إلى وكيلك أو إلى فلان بأمرك فأنكر السيد لم يعجل الحاكم تعجزه وأنظره يوماً وأكثر ما ينظره ثلاث فإن جاء بشاهد أحلفه معه وأبرأه مما شهد له به شاهده وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يعجل حتى يسأل عنه فإن عدل أحلفه معه وإن لم يعدل دعاه بغيره فإن جاء به من يومه أو غده أو بعده وإلا عجزه وإن ذكر بينة غائبة أشهد أنه ذكر بينة غائبة وأني قد عجزته إلا أن تكون له بينة فيما يدعي من دفع نجمه أو إبراء مولاه له منه فإن جاء بها أثبت كتابته وأخذ سيده بما أخذ من خراج وقيمة خدمته وإن لم يأت بها تم عليه التعجيز وإن عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بينة بإبرائه من ذلك النجم وهو آخر نجومه ومات المكاتب جعل ماله ميراثاً لورثته الأحرار لأنه مات حراً وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمته وإن لم يكن آخر نجومه فقد مات رقيقاً وإذا عجز المكاتب سيده أو السلطان فقال بعد التعجيز : قد أقررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يجدد له كتابة غيرها ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال : قد أثبت لكل العتق عتق بإثبات العتق وتراجعا بقيمة المكاتب كما يتراجعان في الكتابة الفاسدة وكذلك لو قال : قد أثبت لك الكتابة الأولى ولم يذكر العتق لأن قوله : أثبت لك الكتابة الأولى أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الأداء ولو عجزه ثم تأدى منه كما كان يتأدى ولم يقل : قد أثبت لك الكتابة لم يكن حراً بالأداء وكان تأديته كالخارج يأخذه منه وإذا كاتب عبداً له كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم فليسيدهم أن يعجز أيهم شاء وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ويأخذه بحصته منها وكذلك إن أدى بعضهم ولم يؤد بعض فمن أدى على الكتابة عتق ولم يكن له تعجيزه ومن لم يؤد فله تعجيزه وهم كعبيد كاتبوا كتابة مفرقة فعجزوا فله أن يعجز أيهم شاء ويقر أيهم شاء على الكتابة وليس له تعجيز من يؤدي وإذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه

سيده وأنظره فمات قبل أن يؤديه مات عبدا ولسيده ماله وإذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم
وأنظره السيد ثم مات السيد فلورثته أن يأخذه بأداء ذلك النجم مكانه ولو أنظره أبوه
إلى مدة فلم تأت أخذ به حالا كما كان لأبيهم أن يرجع في النظرة ويأخذ به حالا فإن أداه
وإلا فلهم تعجيزه وثم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم وإذا ورث القوم مكاتب عجز عن نجم
فأراد بعضهم إنظاره وبعضهم تعجيزه كان للذي أراد تعجيزه وللذي أراد إنظاره
إنظاره فكان نصيبه من على الكتابة وإن كان في يديه يوم يعجزه أحدهم مال أخذ منه الذي
عجزه بقدر ما ملك منه وترك له بقدر ما يملك الذي لم يعجزه وقيل للذي عجزه : لك أن
تأخذه يوما بقدر ما تملك منه فتؤاجره أو تختدمه عليك أن تتفق عليه في ذلك اليوم وكذلك
لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه لأن أصل كتابته كان صحيحا لكل واحد ممن
كاتبه عليه في حصته وله على المكاتب في حصته ما للمكاتب على سيده ولسيد على مكاتبه
وليس هذا كالعبد بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه أصل الكتابة في هذا
باطل وهي في الأول صحيحة جائزة قال الشافعي C تعالى : ولو كاتب رجل عبدا كتابة واحدة
فعجزوا فأراد تعجيز بعضهم وإقرار بعضهم كان ذلك له وعلى كل حصته من الكتابة ولو كاتب
رجل عبده فعجز فقال : أعجز بعضك وأقر بعضك لم يكن له ذلك كما لم يكن له أن يكاتب بعضه
فإن فعل فأدى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته وتم عتقه كله لأنه عتق نصفه وهو ملكه
عتق كله وإلا أعلم